



NO :
Date :

الى/ المصارف الإسلامية المجازة / مراقب الامتثال الشرعي
م/ تقرير الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال

تحية طيبة...

استكمالاً لدور هذا البنك في تأسيس نظام مصرفي إسلامي يتوافق مع أفضل المعايير الدولية (Core Principles For Islamic Finance Regulation) (IFSB-17:2015) والمواصفة الدولية (Quality Management Systems) (ISO9001:2015)، وبالنظر لأهمية وظيفة مراقب الامتثال الشرعي في المصارف الإسلامية وما يتعلق بها من رصد مخاطر عدم التقيد بالاطار الرقابي والقانوني بما فيها احكام الشريعة الإسلامية الغراء، تم إعداد تقرير مراقب الامتثال الشرعي (المنشور عبر الموقع الالكتروني لهذا البنك) والذي يراعي خصوصية المصارف الإسلامية وبما يحقق التواصل المستمر ما بين مراقب الامتثال الشرعي و قسم مراقبة المصارف الإسلامية في هذا البنك من اجل تصحيح الأخطاء بعد رصدها خلال الفترة الفاصلة ما بين تقرير وآخر، وبما يضمن الوصول بالامتثال المصرفي الشرعي ومراقبة الامتثال الى افضل الممارسات المطلوبة. علماً بان التقرير سيعتمد خلال الفصل الثالث من هذا العام.

للتفضل بالاطلاع وبيان ملاحظاتكم خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ كتابنا أعلاه وبخلافه يعد نافذاً.
مع التقدير.


د. منذر عبد القادر الشيكلي
نائب المحافظ وكالة
٢٠١٩/٥/ ١٩

البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف الإسلامية
شعبة التعليمات والضوابط



تقرير الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال



(2019)

المقدمة

استكمالاً للدور الذي يمارسه هذا البنك في تعزيز النشاط المصرفي الإسلامي من خلال دائرة مراقبة الصيرفة/قسم مراقبة المصارف الإسلامية ونظراً لأهمية وظيفة مراقب الامتثال التي نصت عليها المعايير الدولية وخصوصية الامتثال المصرفي الإسلامي وصدور الضوابط التنفيذية لتنظيم العمل المصرفي والمالي الإسلامي، ومن أجل زيادة فاعلية وظيفة الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال في المصارف الإسلامية وتعزيز الدور الذي يمارسه داخل المصرف.

تم اعداد هذا التقرير والذي يمثل متطلبات الحد الأدنى من المعلومات الواجب ذكرها ضمن تقرير مراقب الامتثال الشرعي الفصلي من أجل التعرف على مدى امتثال المصرف الإسلامي للقوانين والتعليمات والضوابط الصادرة عن هذا البنك.

تم تصميم التقرير وفقاً لمنهجية المعيار (IFSB-17 (2015) ومواصفة الايزو (ISO9001:2015) من أجل تحقيق التواصل الاشرافي مع الأطراف المعنية بالمصرف.

يتكون تقرير مراقب الامتثال الشرعي من (١١) قسم هي (موجز المعلومات التنظيمية عن المصرف، مجلس الإدارة، الهيئة الشرعية، الإدارة التنفيذية، إدارة المخاطر، التدقيق الشرعي الداخلي، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، النسب المعيارية، التنمية ، الامتثال الشرعي).

البنك المركزي للامارات العربية

القسم الأول: موجز المعلومات التنظيمية عن المصرف

- ١- اسم المصرف.
- ٢- رقم وتاريخ الاجازة.
- ٣- تاريخ المباشرة.
- ٤- رئيس مجلس الإدارة.
- ٥- المدير المفوض.
- ٦- أعضاء مجلس الإدارة الأصليين والاحتياط.
- ٧- عنوان المصرف/ رقم الهاتف / عنوان البريد الالكتروني/ الموقع الالكتروني للمصرف على شبكة الانترنت.
- ٨- رأس مال المصرف.
- ٩- عدد الفروع المحلية ومواقعها (العنوان)
- ١٠- عدد الفروع الأجنبية ومواقعها (العنوان).
- ١١- عدد مكاتب التمثيل و مواقعها (العنوان).
- ١٢- عدد موظفي المصرف.
- ١٣- مراقب الحسابات الخارجي وأية شركة حسابات مكلفة بمهام معينة.
- ١٤- تاريخ آخر تقييم (CAMEL) للمصرف.
- ١٥- أعضاء لجنة مراجعة الحسابات.
- ١٦- وحدة مكافحة غسل الأموال.
- ١٧- عدد المساهمين.
- ١٨- عدد الأسهم المدرجة.
- ١٩- قائمة بأسماء أكبر عشر مساهمين.

٢٠- قائمة بأسماء أكبر (١٠) مودعين.

٢١- قائمة بأسماء أكبر (١٠) اشخاص حاصلين على تمويل من المصرف.

٢٢- اسم رئيس هيئة الرقابة الشرعية.

٢٣- اسم المدقق الشرعي الداخلي.

٢٤- اسم مدير المخاطر.

٢٥- رقم (SWIFT)

٢٦- الحسابات

أ- عدد الحسابات الجارية.

ب- عدد حسابات التوفير/مضاربة.

ت- عدد حسابات الثابتة/مضاربة.

٢٧- عدد المراجعات الممنوحة ومبالغها من خلال مبادرة البنك المركزي الـ (١) تريليون.

٢٨- عدد القروض الحسنة.

٢٩- عدد الموظفين الموطنة رواتبهم لدى المصرف ونوع الوديعة (جاري او توفير).

٣٠- قائمة بالخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف.

البنك المركزي العراقي

القسم الثاني: مجلس الإدارة

ت	الفقرة	مدى التطبيق		الملاحظات
		لا	نعم	
١	هل التزم المجلس بان يكون رئيس هيئة الرقابة الشرعية حاصل على شهادة الماجستير كحد ادنى في العلوم الشرعية مع توفر الخبرة في اصدار الفتاوى والاحكام الشرعية وفي مجال التمويل الإسلامي؟			
٢	هل التزم المجلس بالتأكد من ان لا يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية عضواً في هيئة أخرى تعمل في نفس المجال المالي او المصرفي داخل العراق منعاً لتعارض المصالح.			
٣	هل التزم المجلس باعتماد سياسة امتثال واضحة لضمان التزام المصرف للإطار الرقابي والتشريعات ذات الصلة، ومراجعة هذه السياسة بشكل دوري والتحقق من تطبيقها؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.			
٤	هل التزم المجلس بضمان استقلالية قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال؟			
٥	هل التزم المجلس باعتماد "ميثاق تدقيق شرعي داخلي" (Internal Audit Charter)، يتضمن مهمات وصلاحيات ومسؤوليات ادارة التدقيق الشرعي الداخلي؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.			
٦	هل التزم المجلس بمتابعة تصويب ملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي؟			
٧	هل التزم المجلس بالتحقق من ان ادارة التدقيق الشرعي الداخلي خاضعة للإشراف المباشر من قبل الهيئة الشرعية، وأنها ترفع تقاريرها الى رئيس الهيئة الشرعية، ونسخة منها الى لجنة التدقيق؟			
٨	هل التزم المجلس باتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة نقاط الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية الشرعية أو أية نقاط أخرى أظهرها المدقق الخارجي؟ تقديم الوثائق ذات الصلة			
٩	هل التزم المجلس بتحديد الصلاحيات للإدارة التنفيذية الخاصة بالمصرف؟			
١٠	هل التزم المجلس باعتماد أنظمة ضبط ورقابة داخلية للمصرف ومراجعتها سنوياً؟			
١١	هل التزم المجلس بمناقشة وقرار الخطط السنوية والموازنات المتعلقة بأنشطة المصرف ومتابعة تنفيذها؟ يجب تقديم الوثائق الخاصة بذلك.			

١٢	هل التزم المجلس بتحديد مؤشرات أداء رئيسية للمدير المفوض والإدارة التنفيذية (Key Performance Indicators, KPIs & KPRs) لقياس أداء الإدارة التنفيذية دورياً؟		
١٣	هل التزم المجلس بضمان الموائمة المستمرة بين استراتيجية التمويل واستراتيجية إدارة المخاطر واستراتيجية إدارة مخاطر السيولة؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
١٤	هل التزم المجلس بوضع استراتيجية تمويل تفصيلية (على ان تتضمن الحدود الاجمالية لحجم مخاطر التمويل والاستثمار) يجري على أساسها تصميم استراتيجية إدارة المخاطر؟ (يجب ارفاق نسخة من استراتيجية التمويل).		
١٥	هل التزم المجلس بالمصادقة السنوية على استراتيجية المخاطر التي يتم تصميمها من قبل قسم إدارة المخاطر في ضوء استراتيجية التمويل؟ (يجب ارفاق نسخة من استراتيجية المخاطر).		
١٦	هل التزم المجلس باعتماد استراتيجية فعالة لإدارة المخاطر، ومراقبة تنفيذها (يرجى ارفاق نسخة من الاستراتيجية ونسب الإنجاز للعام الحالي)؟		
١٧	هل التزم المجلس بمتابعة معالجة التجاوزات على مستويات المخاطر المقبولة، بما في ذلك مساءلة الإدارة التنفيذية المعنية بشأن هذه التجاوزات؟ تقديم الوثائق الخاصة بذلك.		
١٨	هل التزم المجلس بالتأكد من أن إدارة المخاطر تقوم بإجراء "اختبارات الضغط" بشكل دوري لقياس قدرة المصرف على تحمل الصدمات ومواجهة المخاطر المرتفعة؟		
١٩	هل التزم المجلس باعتماد منهجية التقييم الداخلي لكفاية رأس مال المصرف، بما يتوافق مع المعايير الصادرة عن المنظمات الإسلامية الدولية و"لجنة بازل للرقابة المصرفية؟		
٢٠	هل التزم المجلس باستخدام نظم معلومات واتصال مناسبة وفعالة خاصة فيما يتعلق بعملية متابعة ومراقبة المخاطر وضمان كفاءة نظام إدارة المعلومات بحيث يتيح امداد الإدارة العليا بالمصرف ولجنة المخاطر والمجلس بتقارير دورية (شهرية على الأقل) تعكس مدى التزام المصرف بحدود المخاطر المحددة وتوضح التجاوزات على هذه الحدود وأسبابها والخطة التصحيحية اللازمة بها؟		
٢١	هل التزم المجلس بالتأكد من التزام المصرف بالإفصاحات التي حددتها "المعايير الدولية للإبلاغ المالي" (International Financial Reporting Standards , IFRS) ، و معيار رقم (١) من المعايير المحاسبية الصادرة عن (AAOIFI) وتعليمات البنك المركزي؟		

٢٢	هل التزم المجلس بالتأكيد على أهمية الاتصال الفعال بين المراقب الخارجي ولجنة التدقيق بالمصرف، تقديم الوثائق ذات الصلة؟		
٢٣	هل التزم المجلس بمتابعة حضور المدقق الخارجي أو من يمثله بحضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة وتقديم التقرير والإجابة عن الاستفسارات؟		
٢٤	هل التزم المجلس بالتأكد بان يتضمن التقرير السنوي للمصرف نصاً يفيد بأن المجلس مسؤول عن دقة وكفاية البيانات المالية للمصرف والمعلومات الواردة في ذلك التقرير، وعن كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية؟		
٢٥	هل التزم المجلس بالتأكد من تضمين التقرير السنوي للمصرف الفقرات المنصوص عليها في دليل الحوكمة ضمن الفقرة (٦) من المادة (٢٣)؟		
٢٦	هل التزم المجلس باعتماد سياسة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
٢٧	هل التزم المجلس بمتابعة أعمال اللجان المنبثقة منه من اجل التأكد من فاعليتها؟ يجب تقديم الوثائق ذات الصلة.		
٢٨	هل التزم المجلس بمسائلة الإدارة التنفيذية حول تحقيق أهداف المصرف وعملياته؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
٢٩	هل التزم المجلس باعتماد سياسات وإجراءات لمعالجة تضارب المصالح، ذكر الحالات والمعالجات؟		
٣٠	هل التزم المجلس باعتماد سياسات وإجراءات للتعامل مع الأشخاص ذوي العلاقة؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
٣١	هل التزم المجلس باعتماد سياسات وميثاق قواعد السلوك المهني في المصرف؟ تقديم الوثائق ذات الصلة		
٣٢	هل التزم المجلس بتوافر شروط الاستقلالية في أعضاء مجلس الإدارة المستقلين والوارد ذكرها ضمن الفقرة (٤,٢) من المادة ٤ من دليل الحوكمة؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
٣٣	هل التزم المجلس بان تكون القرارات التي يتخذها المجلس بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين؟		
٣٤	هل التزم المجلس بمتابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة؟ وكم عدد القرارات المنفذة؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
٣٥	هل التزم المجلس باعتماد هيكل تنظيمي للمصرف يحدد التسلسل الإداري الواضح؟		
٣٦	هل التزم المجلس بان لا يقل عدد الاجتماعات عن (٦) اجتماعات في السنة (اجتماع كل شهرين في الأقل)او كلما دعت الحاجة لذلك؟ (يجب ارفاق نسخ من محاضر الاجتماعات).		

٣٧	هل التزم أعضاء المجلس بالحضور شخصياً لاجتماعات المجلس، وفي حالة تعذر الحضور يمكن الحضور من خلال الفيديو او الهاتف على ان لا يتم استخدام هذه الطريقة لاكثر من مرتين خلال السنة؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
٣٨	هل التزم امين سر المجلس بتدوين محاضر اجتماعات المجلس ولجانه بصورة دقيقة وكاملة وتدوين أي تحفظات أثارت من أي عضو، وان يحتفظ المصرف بجميع هذه المحاضر وان يتم تسجيلها مرئياً وصوتياً وان تحفظ لديه؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
٣٩	هل التزم المجلس بوضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة واعداد تقرير شامل بشأنها وبنائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها؟		
٤٠	هل التزم المجلس بمناقشة وإقرار الخطة السنوية لنشاط المصرف للسنة القادمة والتي يتوجب على المدير المفوض اعدادها خلال الأشهر الستة الأخيرة من السنة في ضوء اهداف المصرف؟		
٤١	هل اعتمد المجلس نسب تحوطية تتعلق بالاستثمار في صيغ التمويل الإسلامي(سقف اعلى لتمويل مشروع وفق صيغة(المضاربة، المرابحة، المشاركة...الخ)؟ تقديم الوثائق ذات الصلة؟		
٤٢	هل التزم رئيس المجلس بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس ؟		
٤٣	هل التزم المجلس بالمصادقة على اختيار المرشحين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية، وتقييم ومتابعة أدائهم دورياً والاشراف عليهم ومسانلتهم؟		
٤٤	هل التزم المجلس تشكيل اللجان المنبثقة عنه؟ يجب ارفاق ما يثبت ذلك.		
٤٥	هل التزم المجلس بضمان وجود نظم معلومات إدارية كافية و موثوق بها تغطي كافة أنشطة المصرف؟		
٤٦	هل التزم المجلس بنشر ثقافة الحوكمة بالمصرف وحضور الدورات التدريبية بخصوصها؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
٤٧	هل التزم المجلس بمتابعة تنفيذ الاعامات الصادرة عن هذا البنك (التي تم الالتزام بها والتي قيد التنفيذ)؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
٤٨	هل التزمت اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بتقديم التقارير الدورية والتقرير السنوي المتعلق بنتائج اعمالها؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		

			٤٩ هل التزم المجلس بعدم تجاوز الائتمان النقدي لكل شخص (داخل الميزانية) والائتمان التعهدي (خارج الميزانية) نسبة (١٠%) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة. وفي حال اضطرار المصرف الى منح ما يزيد عن النسبة المذكورة أعلاه يجب ان لا تزيد عن ١٥% من رأس مال المصرف؟
			٥٠ هل التزم المجلس بعدم تجاوز اجمالي الانكشافات الائتمانية الكبيرة التي تزيد عن ١٠% من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة أربعة اضعاف رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة ؟



البنك المركزي العراقي

تقرير عدم المطابقة والإجراء التصحيحي الخاص بقسم (مجلس الإدارة)

اسم المصرف	الفرع	العنوان	
رقم الهاتف	التاريخ		

القسم/الشعبة	الشخص المسؤول	
--------------	---------------	--

وصف إجراء عدم المطابقة	رقم الفقرة في قائمة التحقق

نوع إجراء عدم المطابقة	
☐ رئيسي: ☐ ثانوي: ☐ ملاحظة:	

الإجراء التصحيحي

تاريخ التنفيذ المتوقع :	اسم وتوقيع الشخص المسؤول عن تنفيذ الإجراءات التصحيحية
-------------------------	--

اسم مراقب الامتثال	التوقيع	التاريخ

القسم الثالث: هيئة الرقابة الشرعية

ت	الفقرة	مدى التطبيق		الملاحظات
		نعم	لا	
١	هل تضمن امر تعيين هيئة الرقابة الشرعية النص صراحة على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية؟			
٢	هل التزم المصرف بان تكون الهيئة العامة هي المسؤولة عن حل هيئة الرقابة الشرعية او اعفاء بعض أعضائها وذلك بقرار مسبب من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الأعضاء بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي؟			
٣	هل التزم المصرف بان يكون رئيس هيئة الرقابة الشرعية حاصل على شهادة الماجستير في العلوم الشرعية تشمل فقه المعاملات ويتمتع بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في اصدار الفتاوى والاحكام الشرعية او (٤) سنوات بعد التخرج في التدريس او البحث العملي في مجال التمويل الاسلامي؟			
٤	هل التزم المصرف بان لا يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية عضواً في هيئة أخرى تعمل في نفس المجال المالي او المصرفي داخل العراق منعاً لتعارض المصالح؟			
٥	هل تعقد هيئة الرقابة الشرعية (٦) اجتماعات كحد ادنى في السنة؟			
٦	هل التزمت هيئة الرقابة الشرعية بالاجتماع مع المجلس وقسم التدقيق الشرعي والمدقق الخارجي بشكل فصلي لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك؟			
٧	هل يحضر رئيس هيئة الرقابة الشرعية او من يخوله الى اجتماعات الهيئة العامة من اجل عرض تقرير هيئة الرقابة الشرعية؟			
٨	هل يوجد امانة سر لهيئة الرقابة الشرعية تمارس المهام المناطة لها وفق الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.			
٩	هل التزم المصرف بتحرير محاضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية وتوثيق الاختلافات في وجهات النظر وترقيم الفتاوى التي تقوم بإصدارها والمواضيع التي تم تدقيقها؟			
١٠	هل يتم توثيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية؟			
١١	هل صادقت هيئة الرقابة الشرعية على مصادر الأموال المدفوعة لزيادة رأس مال المصرف؟			
١٢	هل اعدت هيئة الرقابة الشرعية مناهج تدريبية لموظفي المصرف بشأن مبادئ وعمليات الصيرفة الإسلامية وفقه المعاملات؟			

١٣	هل تم الالتزام بعدم صدور فتوى او قرار وفي أي حال من الأحوال إلا بحصول أغلبية الـ (١+٢) على أن يكون الاثنان رئيس الهيئة وأحد الأعضاء المختصين بالصيرفة الإسلامية وفقه المعاملات من الموافقين عليها وتعتبر باطلة إذا لم تستوفي ذلك الشرط؟		
١٤	هل التزم المصرف بان تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالموافقة واعتماد الوثائق المتعلقة بالخدمات الجديدة ومراجعة الوثائق القديمة والمصادقة على العقود والاتفاقيات وغيرها من المستندات القانونية المستخدمة في المعاملات التجارية للمصرف؟		
١٥	هل تم الالتزام بعدم قيام هيئة الرقابة الشرعية بالاستثمار في أدوات التمويل الإسلامي مع المصرف الذي يعمل فيه أعضاءها؟		
١٦	هل تم ضمان حصول هيئة الرقابة الشرعية على التدريب الكافي الذي يساعدها في اتخاذ قراراتها؟		



البنك المركزي العراقي

تقرير عدم المطابقة والاجراء التصحيحي الخاص بهيئة الرقابة الشرعية

اسم المصرف	الفرع	العنوان	
رقم الهاتف	التاريخ		

القسم/الشعبة	هيئة الرقابة الشرعية	الشخص المسؤول	
--------------	----------------------	---------------	--

وصف اجراء عدم المطابقة	رقم الفقرة في قائمة التحقق

نوع اجراء عدم المطابقة	رئيسي: ☐	ثانوي: ☐	ملاحظة: ☐
------------------------	---------------------------------	---------------------------------	----------------------------------

الاجراء التصحيحي

تاريخ التنفيذ المتوقع	اسم وتوقيع الشخص المسؤول عن تنفيذ الإجراءات التصحيحية
-----------------------	---

اسم مراقب الامتثال	التوقيع	التاريخ

القسم الرابع: الإدارة التنفيذية

ت	الفقرة	مدى التطبيق		الملاحظات
		نعم	لا	
١	هل تلتزم الإدارة التنفيذية بنماذج العقود المصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.			
٢	هل تلتزم الإدارة التنفيذية بطلب الاستشارة الشرعية من قبل هيئة الرقابة الشرعية بخصوص طرح خدمات او منتجات جديدة؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.			
٣	هل تلتزم الإدارة التنفيذية بإجراءات محددة لتخفيف خسائر أصحاب حسابات الاستثمار؟ تقديم الوثائق ذات الصلة			
٤	هل تلتزم الإدارة التنفيذية بطلب توصية قسم إدارة المخاطر قبل ابرام العقود التي تمتاز بكبر حجم مبالغها وزيادة طول اجلها؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.			
٥	هل تقوم الإدارة التنفيذية بأعداد ملفات ائتمانية للتمويل الممنوح من قبل المصرف. وهل يجري متابعة تحديث الملف؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.			
٦	هل تعمل الإدارة التنفيذية على تقييم المشاريع الممولة؟ تقديم الوثائق ذات الصلة			
٧	هل تعمل الإدارة التنفيذية على توفير خيارات للتخارج. وهل يوجد سياسة خاصة بذلك؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.			
٨	هل التزم الإدارة التنفيذية باتباع إجراءات محددة لإدارة الضمانات (بما فيها الرهن) وضمان توافقها مع الشريعة؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.			
٩	هل تلتزم الإدارة التنفيذية باتباع إجراءات متوافقة مع الشريعة في حالات الإخفاق في التسديد من قبل الزبائن؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.			
١٠	هل تلتزم الإدارة التنفيذية بالضوابط الشرعية عند مساهمتها في شركات قائمة وذلك من خلال التأكد من عدم ممارسة هذه الشركات لأنشطة محرمة كالربا وغيره؟			
١١	هل تلتزم الادارة التنفيذية بتنويع محفظة المصرف الاستثمارية وهل تركز جزء من استثماراتها في أسواق غير محلية؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.			
١٢	هل تلتزم الإدارة التنفيذية بتوظيف السيولة المتوفرة لديها بما يؤدي الى زيادة الأرباح؟ يرجى الإجابة في ضوء نسبة السيولة.			
١٣	هل تلتزم الإدارة التنفيذية بتنفيذ توصيات المدقق الشرعي الداخلي؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.			
١٤	هل تلتزم الإدارة التنفيذية بالنسب المحددة لمنح الائتمان و ابرام العقود لذوي الصلة (ذوي القربى) لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في المصرف ؟			
١٥	هل تلتزم الإدارة التنفيذية بعدم منح الائتمانات و ابرام العقود لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية؟			

١٦	هل تلتزم الإدارة التنفيذية بمنح القرض الحسن وفقاً للضوابط الشرعية. وما هي الفئات المشمولة بالقرض الحسن في مصرفكم؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
١٧	هل تلتزم الإدارة التنفيذية بوضع مخصصات كافية لمواجهة المخاطر وتكوين احتياطات لأغراض التوسع والنمو؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
١٨	هل تلتزم الإدارة التنفيذية باتتباع إجراءات لجذب الودائع. وما هي السياسة المتبعة من قبلكم؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
١٩	هل تلتزم الإدارة التنفيذية بإعادة التقييم السوقي للعقارات المعدة للاستعمال والعقارات المعدة للاستثمار؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
٢٠	هل تلتزم الإدارة التنفيذية بتنويع محفظة الودائع وتعزيز فتح حسابات استثمار المتوافق مع الشريعة بما فيها حسابات الاستثمار المقيدة؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
٢١	هل يلتزم المصرف بجدول أسعار العمليات المصرفية؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
٢٢	هل تلتزم الإدارة التنفيذية باتتباع إجراءات مكتوبة لإدارة السيولة؟ وهل توجد إجراءات محددة لإبلاغ مجلس الإدارة بوضع السيولة؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
٢٣	هل تلتزم الإدارة التنفيذية باتتباع إجراءات مكتوبة ومحددة لاحتساب وتوزيع الربح لأصحاب حسابات الاستثمار؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
٢٤	هل تنقيد الإدارة التنفيذية بعدم التعامل بالتورق إلا من خلال مقررات المعيار الشرعي رقم (٣٠) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟		
٢٥	هل تلتزم الإدارة التنفيذية بشرط التقابض الفوري في مجلس العقد في عمليات بيع وشراء العملة الأجنبية استناداً الى الفقرة (١٠) من المادة (٥) من قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لعام ٢٠١٥.		
٢٦	هل التزم المصرف بعدم شراء أو بيع الموجودات من الأشخاص ذوي الصلة أو أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف وفق الفقرة ٢ من المادة ٣١ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.		
٢٧	هل التزم المصرف بعدم شراء الموجودات من شخص ذي صلة (شخص اعتباري)؟		
٢٨	هل التزم المصرف في حالة شراء الموجودات من ذوي الصلة (شخص اعتباري) بالحصول على موافقة مجلس الإدارة وعدم تقديمه أسعار تفضيلية للموجودات المشتراة وفق الفقرة ٣ من المادة ٣١ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.		

٢٩	هل يلتزم المصرف بإخطار البنك المركزي في حالة علمه بوجود معاملة مصرفية أو استلام أو دفع مبلغ له علاقة أو قد تكون له علاقة بأي جريمة أو عمل غير قانوني؟		
٣٠	هل تلتزم الإدارة التنفيذية بتقديم المعلومات التفصيلية عن عمليات المصرف إلى هيئة الرقابة الشرعية وبوقت مناسب قبل انعقاد اجتماعها؟		
٣١	هل تقوم الإدارة التنفيذية بمراقبة المركز المالي للمصرف وتحقيقه للأرباح المناسبة، وذلك في إطار المبادلة السليمة بين المخاطرة والعائد وتطبيقاً لخطته السنوية؟		
٣٢	هل تلتزم الإدارة التنفيذية بتزويد الجهات الرقابية بالتقارير والمعلومات التي تطلبها وتسهل انجاز مهماتها الرقابية والتفتيشية؟		
٣٣	هل تلتزم الإدارة التنفيذية بعدم توكيل الزبون بشراء موجودات للمصرف ومن ثم يقوم بتأجير له؟		
٣٤	هل تلتزم الإدارة التنفيذية بعدم بيع العقار الذي تم شراؤه لغرض الاستثمار إلا بعد مرور سنتين من بلوغ نقطة التعادل باستثناء حالات التعثر المصرفي؟		
٣٥	هل يلتزم المصرف في صيغة تمويل المراجعة بشراء السلعة لنفسه بعقد بيع صحيح بينه وبين مالك السلعة؟		
٣٦	هل تلتزم الإدارة التنفيذية بعدم قيام المصرف ببيع سلعة بالمراجعة قبل تملكه لها وقبضها حقيقية أو حكماً بالتمكين أو تسلم السندات المخولة بالقبض؟		
٣٧	هل التزم المصرف بعدم التعامل بالعقود الصورية (البيوع المحظورة : بيع العينة ، التورق المنظم)؟		

البنك المركزي العراقي

تقرير عدم المطابقة والاجراء التصحيحي الخاص بالإدارة التنفيذية

اسم المصرف	الفرع	العنوان	
رقم الهاتف	التاريخ		

القسم/الشعبة	الشخص المسؤول	
--------------	---------------	--

وصف اجراء عدم المطابقة	رقم الفقرة في قائمة التحقق

نوع اجراء عدم المطابقة	
☐ رئيسي: ☐ ثانوي: ☐ ملاحظة:	

الاجراء التصحيحي

تاريخ التنفيذ المتوقع :	اسم وتوقيع الشخص المسؤول عن تنفيذ الإجراءات التصحيحية
-------------------------	---

اسم مراقب الامتثال	التوقيع	التاريخ

القسم الخامس: إدارة المخاطر

ت	الفقرة	مدى التطبيق		الملاحظات
		نعم	لا	
١	هل التزم المصرف بان يكون مدير قسم ادارة المخاطر حاصل على شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر؟			
٢	هل التزم قسم إدارة المخاطر بإعداد استراتيجية إدارة المخاطر في ضوء استراتيجية التمويل، والقيام بتحديثها بشكل دوري؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.			
٣	هل تضمنت استراتيجية إدارة المخاطر تحديد اهداف واضحة ودقيقة لإدارة المخاطر وفقاً لكل نوع من عمليات الصيرفة الإسلامية؟			
٤	هل التزم قسم ادارة المخاطر برفع تقارير للمجلس، من خلال لجنة إدارة المخاطر، ونسخة للإدارة التنفيذية، تتضمن معلومات عن "منظومة المخاطر" (Risk Profile) الفعلية لجميع أنشطة المصرف، بالمقارنة مع "وثيقة المخاطر المقبولة" (Risk Appetite) ومتابعة معالجة الانحرافات السلبية؟ (يجب ارفاق نسخة من التقرير).			
٥	هل التزم قسم ادارة المخاطر بتقييم أداء كل من الممولين والموردين والمضاربين والمشاركين وفقاً لتصنيف مخاطر معد مسبقاً مأخوذاً بعين الاعتبار عدم وفاء أحد الأطراف من خلال التأخر أو عدم السداد في المراجعة أو الاجارة او كونه طرفاً في حالة التعدي والتقصير؟			
٦	هل التزم المصرف بتحديد معدلات الربح وفقاً لتصنيف المخاطر المتعلقة بالأطراف المتعاملة معها بحيث تكون المخاطر قد اخذت بالحسبان عند اتخاذ قرارات التسعير في العقود؟			
٧	هل التزم المصرف بوضع نظام ضبط داخلي خاص بعمليات التمويل الموازي (السلم والاستصناع والاجارة)؟			
٨	هل التزم المصرف بوضع مخصص لمواجهة الانخفاض التقديري في قيمة الموجودات المؤجرة؟			
٩	هل التزم المصرف بصياغة سياسة استثمارية؟ (يجب ارفاق نسخة من السياسة).			
١٠	هل التزم المصرف بوضع لائحة تعليمات للتخارج من عقود الاستثمارات في رؤوس الأموال وهل تضمنت تلك اللائحة شروط تمديد واسترداد الاستثمارات في المضاربة والمشاركة وهل تم مصادقتها من قبل هيئة الرقابة الشرعية؟ (يجب ارفاق اللائحة).			

١١	يجب على المصرف صياغة برنامج تدقيقي قائم على أساس المخاطر؟ (يجب ارفاق نسخة من برنامج التدقيق).		
١٢	هل التزم قسم إدارة المخاطر بإعداد تقييم نصف سنوي لكافة الموجودات وتحديد مقادير الارتفاع والانخفاض في أسعارها و ضماناتها؟		
١٣	هل التزم المصرف بتخصيص احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار وفقاً للشروط التعاقدية مع أصحاب حسابات الاستثمار؟ (يجب اظهار ذلك في الموازنات الفصلية المرسلة الى هذا البنك).		
١٤	هل التزم قسم ادارة المخاطر بتحديد مستوى مخاطر السوق التي يمكن ان يتحملها المصرف وتحديد نسبة مالية كتكلفة محتملة للصفاة التي يجب على المصرف ان لا يتجاوزها؟ (ارفاق ما يثبت ذلك).		
١٥	هل التزم المصرف بتحديد مستويات الأرباح المستهدفة والتي تتناسب مع الأرباح التي حققتها بقية المصارف الإسلامية الأخرى وهل يقوم قسم إدارة المخاطر بقياس أرباح القطاع المصرفي بشكل عام؟		
١٦	هل يتم قياس مستويات السحوبات على الحسابات الجارية فصلياً لتفادي السحوبات المفاجئة والتي تؤدي إلى أثر سلبي على توازن الموجودات والمطلوبات؟		
١٧	هل التزم المصرف بوضع استراتيجية لإدارة مخاطر السيولة منفصلة عن استراتيجية إدارة المخاطر العامة وهل يجري متابعتها دورياً للتأكد من مدى تنفيذها؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
١٨	هل التزم قسم إدارة المخاطر بتحليل مخاطر الحسابات بشكل منفصل عند اعداد الميزانية الفصلية		
١٩	هل التزم قسم إدارة المخاطر وبالتنسيق مع الأقسام المعنية بصياغة سيناريوهات لأوضاع السيولة الحادة؟		
٢٠	هل التزم المصرف بإنشاء جداول استحقاق وفق اطر زمنية مناسبة وفقاً لمقاييس التدفقات النقدية؟		
٢١	هل التزم المصرف ومن خلال اشتراك كافة الإدارات ذات الصلة بأعداد خطة للتمويل الطارئ بغض النظر عن طبيعة ودرجة تعقيد الأنشطة التي يقوم بها؟		
٢٢	هل التزم قسم ادارة المخاطر بتحليل مخاطر كل مشروع على حدا مع وجوب عدم تجاوز مخاطر المشاريع السقف المحددة في استراتيجية التمويل؟		

			٢٣ هل قام قسم إدارة المخاطر بإعداد لائحة تنظيمية تمثل إطار جامع لمختلف المخاطر التشغيلية والتي يفترض أن تقدم رؤية شاملة عن تلك المخاطر بما في ذلك مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو اخفاق الاجراءات الداخلية والاشخاص والنظم أو الناتجة عن أحداث جارية؟ (يجب ارفاق نسخة من اللائحة).
			٢٤ هل التزم المصرف بنقل جزء من المخاطر عن طريق التأمين على موجوداته وعملياته المصرفية التي تتطلب التأمين باستخدام ما يعرف بشركات التأمين التكافلي المتوافق مع أحكام الشريعة؟
			٢٥ هل يتعرض المصرف لمخاطر عدم الالتزام بالشريعة؟
			٢٦ هل يمتلك المصرف خطة تعافي أو استعادة لما بعد حدوث الكارثة؟
			٢٧ هل يملك المصرف إجراءات لتطبيق مراحل الامن السيبراني ؟

تقرير عدم المطابقة والاجراء التصحيحي الخاص بإدارة المخاطر

اسم المصرف	الفرع	العنوان	
رقم الهاتف	التاريخ		

القسم/الشعبة	الشخص المسؤول	
--------------	---------------	--

وصف اجراء عدم المطابقة	رقم الفقرة في قائمة التحقق

نوع اجراء عدم المطابقة	رئيسي: ☐	ثانوي: ☐	ملاحظة: ☐
------------------------	---------------------------------	---------------------------------	----------------------------------

الاجراء التصحيحي

تاريخ التنفيذ المتوقع :	اسم وتوقيع الشخص المسؤول عن تنفيذ الإجراءات التصحيحية	
-------------------------	---	--

اسم مراقب الامتثال	التوقيع	التاريخ

القسم السادس: الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي

ت	الفقرة	مدى التطبيق		الملاحظات
		نعم	لا	
١	هل التزم المصرف بحصول مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي على شهادة المراقب والمدقق الشرعي (CSAA)؟			
٢	هل التزم المصرف بان يكون قسم الرقابة و التدقيق الشرعي الداخلي خاضع للإشراف المباشر من قبل هيئة الرقابة الشرعية؟			
٣	هل التزم قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي بالتحقق من تقييد الإدارة التنفيذية بالسياسة التي تنظم العلاقة بين المساهمين واصحاب حسابات الاستثمار، وعلى وجه الخصوص اسس توزيع الأرباح؟			
٤	هل التزم قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي بأعداد برنامج التدقيق الشرعي الداخلي؟			
٥	هل التزم قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي بوضع خطة شاملة للتدقيق والمراجعة مصادق عليها من قبل رئيس هيئة الرقابة الشرعية ورئيس مجلس الإدارة.			
٦	هل التزم قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي وقسم الامتثال الشرعي بالتحقق من فاعلية تطبيق إطار الحد من مخاطر التشغيل واجراء تقييم خاص بمدى الالتزام به من قبل كل قسم وتزويد مجلس الإدارة بالنتائج بشكل فصلي؟ (يجب ارفاق نسخة من التقارير المرفوعة لمجلس الإدارة).			
٧	هل التزم قسم التدقيق الشرعي الداخلي بفحص الذمم والتمويلات التي تصنف ضمن فئة التسهيلات غير العاملة، او التي تقرر اعدامها، والممولة من حسابات الاستثمار المشترك؟ (يجب ارفاق اخر تقرير حول هذه التسهيلات).			

تقرير عدم المطابقة والاعراض التصحيحي الخاص بقسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي

اسم المصرف	الفرع	العنوان	
رقم الهاتف	التاريخ		

القسم/الشعبة	الشخص المسؤول	
--------------	---------------	--

وصف اجراء عدم المطابقة	رقم الفقرة في قائمة التحقق

نوع اجراء عدم المطابقة	
رئيسي: ☐	ثانوي: ☐
ملاحظة: ☐	

الاجراء التصحيحي

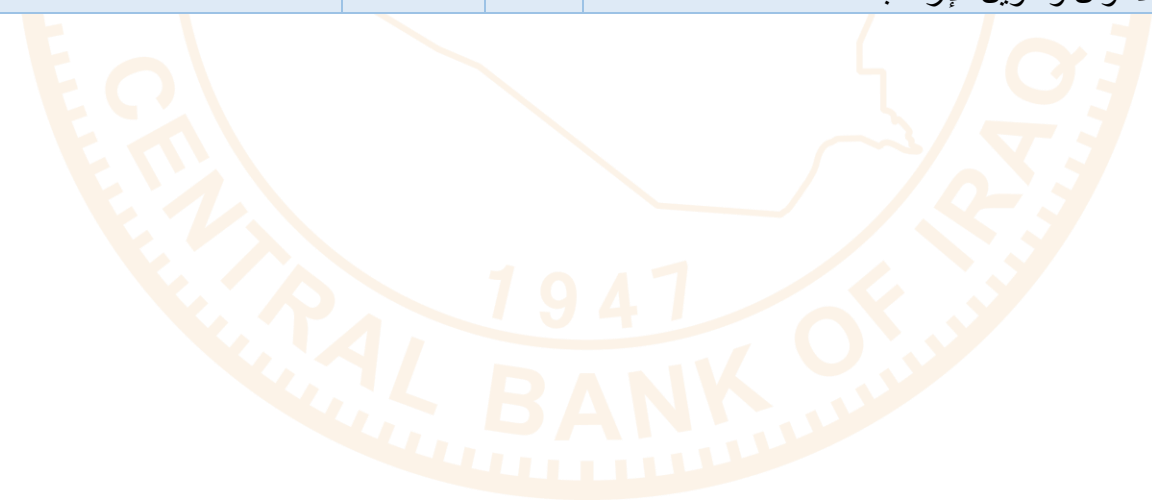
تاريخ التنفيذ المتوقع :	اسم وتوقيع الشخص المسؤول عن تنفيذ الإجراءات التصحيحية
-------------------------	---

اسم مراقب الامتثال	التوقيع	التاريخ

القسم السابع: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ت	الفقرة	مدى التطبيق		الملاحظات
		نعم	لا	
١	هل التزم المجلس باعتماد سياسة وإجراءات وضوابط داخلية تتلائم وطبيعة النشاط الذي تطبق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ (تقديم الوثائق ذات الصلة)			
٢	هل التزم المجلس بالتأكد من مواعمة السياسيات والضوابط والإجراءات والأنظمة الداخلية للمصرف مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه؟			
٣	هل التزم المصرف بإعلام مكتب مكافحة غسل الأموال ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي فوراً في حالة وجود معاملة لأشخاص ثبتت أسماهم في قائمة تجميد أموال الإرهابيين؟			
٤	هل التزم المجلس بتبني إجراءات عملية لتحديث قوائم (KYC). (تقديم الوثائق ذات الصلة وعدد الحسابات المحدثة ونسبتها من عدد الحسابات الكلي).			
٥	هل التزمت لجنة التدقيق بالتأكد من قيام قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتطبيق سياسات العمليات الخاصة (KYC)، وإعداده لتقارير دورية عن اداءه؟ (تقديم الوثائق ذات الصلة).			
٦	هل يتم الالتزام بإجراءات العناية الواجبة المعززة في حالة كانت الحسابات مملوكة لشخصيات سياسية؟			
٧	هل التزم المصرف بوضع برنامج تدريب مستمر لتدريب المسؤولين والموظفين على أساليب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟			
٨	هل التزم المصرف بتحديد إجراءات خاصة تتعلق بالحوالات الخارجية؟ (تقديم الوثائق ذات الصلة).			
٩	هل التزم المصرف بأعداد تقارير اشتباه وارسالها الى مكتب مكافحة غسل الأموال؟ (تقديم الوثائق ذات الصلة).			
١٠	هل التزم المصرف بتطبيق إجراءات العناية الواجبة في حالة العمليات غير المعتادة في حركة الحساب (المبالغ الكبيرة المودعة نقداً او المبالغ الصغيرة المودعة بشكل منتظم دون ان يكون لها سبب اقتصادي واضح)؟ (ارفاق نسخة من الإجراءات المعتمدة من قبل المصرف).			

			١١ هل التزم المصرف بإنشاء قاعدة بيانات عن البلدان ذات المخاطر المرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهل يقوم بتحديثها باستمرار، وهل تم دمجها مع إجراءات العناية الواجبة في حالة التعامل مع الأشخاص أو الشركات أو المصارف في الدول ذات الأنظمة المصرفية التي لا تطبق المعايير والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال؟
			١٢ هل التزم المصرف بتحديد الإجراءات اللازمة لمنع استغلال وسائل الدفع الالكترونية في عمليات غسل الأموال؟ (تقديم الوثائق ذات الصلة)
			١٣ هل التزم المصرف بالاحتفاظ بنسخة من مستند اثبات الشخصية والقيود والسجلات الخاصة بتنفيذ العملية المصرفية ؟
			١٤ هل التزم مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأعداد تقرير دوري فصلي عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعرضه على مجلس الإدارة، وارساله الى المدير العامة لمراقبة الصيرفة ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟



البنك المركزي العراقي

تقرير عدم المطابقة والاجراء التصحيحي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

اسم المصرف	الفرع	العنوان
رقم الهاتف	تاريخ المراجعة	

القسم/الشعبة	هيئة الرقابة الشرعية	الشخص المسؤول
--------------	----------------------	---------------

وصف اجراء عدم المطابقة	رقم الفقرة في قائمة التحقق

نوع اجراء عدم المطابقة	رئيسي: ☐	ثانوي: ☐	ملاحظة: ☐
------------------------	---------------------------------	---------------------------------	----------------------------------

الاجراء التصحيحي

تاريخ التنفيذ المتوقع	اسم وتوقيع الشخص المسؤول عن تنفيذ الإجراءات التصحيحية
-----------------------	---

اسم مراقب الامتثال	التوقيع	التاريخ

القسم الثامن
أولاً: النسب المعيارية

ت	الفقرة	الاجابة	الملاحظات
١	كم تبلغ نسبة كفاية رأس المال ؟		
٢	كم تبلغ نسبة السيولة القانونية ؟		
٣	كم تبلغ نسبة التأمينات النقدية إلى الائتمان التعهدي ؟		
٤	كم تبلغ نسبة التمويل النقدي الى رأس المال والاحتياطيات السليمة؟		
٥	كم تبلغ نسبة الائتمان التعهدي الى رأس المال والاحتياطيات السليمة؟		
٦	كم تبلغ نسبة مجموع التركزات الائتمانية إلى رأس المال والاحتياطيات السليمة؟		
٧	هل المصرف ملتزم بتصنيف المحفظة الائتمانية؟ (يجب الإجابة على النقاط (١) و (٢) ضمن فقرة المعلومات المطلوبة)؟		
٨	كم تبلغ نسبة الاستثمار في الأسهم والسندات المنتجة للدخل داخل العراق وخارجه؟		
٩	كم تبلغ نسبة النقد في الصندوق الى اجمالي ودائع الزبائن؟		
١٠	كم تبلغ نسبة اجمالي الاستثمارات الى اجمالي حسابات الاستثمار؟		
١١	كم تبلغ نسبة اجمالي التمويل الممنوح الى اجمالي الودائع؟		
١٢	كم تبلغ نسبة اجمالي الاستثمارات الى حقوق الملكية + اجمالي الودائع؟		
١٣	كم تبلغ نسبة اجمالي المrabحات الى اجمالي الموجودات المتداولة؟		
١٤	كم تبلغ نسبة هامش الجدية للأمر بالشراء الى اجمالي المrabحات؟		
١٥	كم تبلغ نسبة مبلغ العريون للأمر بالشراء الى اجمالي المrabحات؟		
١٦	كم تبلغ نسبة حسابات الاستثمار المطلقة الى رأس المال ؟		
١٧	كم تبلغ نسبة اجمالي المrabحات الى حسابات الاستثمار؟		
١٨	كم تبلغ نسبة مخزون السلع لدى المصرف الى الموجودات المتداولة؟		
١٩	كم تبلغ نسبة الحسابات الجارية الى اجمالي الودائع ؟		
٢٠	كم تبلغ نسبة المضاربات + المشاركات الى اجمالي حسابات الاستثمار ؟		
٢١	كم تبلغ نسبة معيار الايداعات الآجلة ؟		
٢٢	هل التزم المصرف بان لا تتعدى قيمة الموجودات الثابتة المعدة (لاستعمال المصرف) نسبة (٣٠%) من صافي أمواله الخاصة الأساسية، وكذلك يجب ان لا تتعدى نسبة (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية؟		
٢٣	هل التزم المصرف بان لا تتعدى قيمة (استثمارات المصرف) في الموجودات الثابتة نسبة (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية ؟		
٢٤	الدخل من الاستثمارات والبيوع المؤجلة الى مجموع الموجودات ؟		
٢٥	نسبة أصحاب الودائع الى الدخل الناتج من البيوع المؤجلة والاستثمارات؟		
٢٦	دخل المصرف من الاستثمار (مضارب ورب مال) الى اجمالي عائد الاستثمار؟		
٢٧	نصيب أصحاب الودائع الى اجمالي عائد الاستثمار؟		
٢٨	دخل المصرف من الاستثمار (مضارب ورب مال) الى اجمال الإيرادات؟		

❖ معلومات مطلوبة

- ١- تشكل نسبة المخصص إلى أجمالي الائتمان النقدي (%)
- ٢- تشكل نسبة المخصص إلى الائتمان غير المنتج (%)
- ٣- يبلغ رصيد الاستثمارات (%) .
- ٤- مكونات رصيد الاستثمارات هي ()

ثانياً: الموجودات الثابتة

❖ رصيد الموجودات الثابتة

الأثاث	النفقات الايرادية	الألات والمعدات	المباني	اجمالي المبالغ

❖ المعلومات المتعلقة بالمباني

عدد المباني				
عدد العقارات التي باسم المصرف		عدد العقارات التي ليست باسم المصرف		
عدد العقارات التي آلت نتيجة تسوية		مجموع مبالغها		
هل ان مخصص الاندثار والاحتساب صحيح أم لا ؟				
لا نعم				

ثالثاً: الودائع وحسابات الاستثمار

رصيد الودائع الكلية				
الحسابات الجارية		حسابات التوفير/مضاربة		
الحسابات الثابتة/مضاربة				
نسبة الودائع الاساسية		نسبة الودائع غير الأساسية		

القسم التاسع: التنمية الإدارية

ت	الفقرات
١	عدد فروع المصرف
٢	عدد مكاتب التمثيل
٣	❖ عدد أجهزة الصراف الآلي الخاصة بالمصرف ❖ هل لدى المصرف خطة لزيادة عدد أجهزة الصراف الآلي (ATM) ؟
٤	عدد العقود وفق صيغة المراجعة
٥	عدد العقود وفق صيغة المضاربة
٦	عدد العقود وفق صيغة المشاركة
٧	هل يعمل المصرف على تدوير الموظفين بشكل دوري لغرض كسب المعرفة بكل العمل المصرفي؟ لا نعم
٨	هل يقوم المصرف بتحديث المعلومات على الموقع الإلكتروني بشكل دوري ؟ لا نعم
٩	هل يمتلك المصرف عضوية في المنظمات الإسلامية؟ ❖ في حالة كون الإجابة (نعم) يجب ذكر المنظمات مع ارفاق الوثائق ذات الصلة. لا نعم
١٠	عدد المنتجات المالية الجديدة ؟
١١	عدد الموظفين الكلي: حملة الشهادات العليا:
١٢	عدد الدورات التدريبية خلال الفصل ؟ وهل يوجد مركز تدريبي داخل المصرف ؟
١٣	عدد كتب الشكر لموظفي المصرف ؟

القسم العاشر: القسم القانوني

ت	الفقرة	مدى التطبيق		الملاحظات
		نعم	لا	
١	هل يلتزم القسم بوجود قاعدة معلومات للدعاوى مصنفة وفق فروع المصرف؟			
٢	هل التزم المصرف بالتعاقد مع المحامين ؟			
٣	هل تلتزم بقية اقسام المصرف بطلب الاستشارة القانونية؟			
٤	هل يملك القسم إجراءات قانونية مكتوبة لآلية تنفيذ عمليات التخارج في عقود الاستثمارات؟			
٥	هل يملك القسم آلية قانونية مكتوبة للمساهمة والمشاركة في الشركات القائمة؟			
٦	هل يملك القسم دليل داخلي لشرح وتفسير المواد القانونية الخاصة بقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥؟			

ت	الفقرة	الاجابة	الملاحظات
١	كم عدد الدعاوى المقامة من قبل المصرف على الغير، وما هو مجموع المبالغ المطالب بها؟		
٢	كم عدد الدعاوى المقامة على المصرف؟ وما هو مجموع المبالغ المطالب بها من قبل المدعين؟		
٣	كم مجموع المبالغ المطالب بها المصرف من قبل الغير؟		
٤	كم مجموع المبالغ التي يدعي بها المصرف على الغير؟		
٥	ما هو معدل تكلفة اقامة الدعاوى فصلياً ؟		
٦	ما هو تاريخ اخر دعوى مقامة على المصرف وكذلك التي يدعي بها المصرف على الغير ؟		

تقرير عدم المطابقة والاجراء التصحيحي الخاص بالقسم القانوني

اسم المصرف	الفرع	العنوان	
رقم الهاتف	التاريخ		

القسم/الشعبة	الشخص المسؤول	
--------------	---------------	--

وصف اجراء عدم المطابقة	رقم الفقرة في قائمة التحقق

نوع اجراء عدم المطابقة	
☐ رئيسي: ☐ ثانوي: ☐ ملاحظة:	

الاجراء التصحيحي

تاريخ التنفيذ المتوقع :	اسم وتوقيع الشخص المسؤول عن تنفيذ الإجراءات التصحيحية
-------------------------	---

اسم مراقب الامتثال	التوقيع	التاريخ

القسم الحادي عشر: الامتثال الشرعي

ت	الفقرة	مدى التطبيق		الملاحظات
		نعم	لا	
١	هل التزم المصرف بحصول مدير الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال على شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال؟			
٢	هل التزم قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال بأعداد تقرير امتثال معنون الى مجلس الإدارة وبالتنسيق مع قسمي إدارة المخاطر والتدقيق الشرعي الداخلي، على ان يتضمن التقرير مراجعة سياسات وإجراءات الالتزام لكل العمليات المصرفية وتحديد مخاطر عدم الالتزام واقتراح التعديلات المناسبة؟			
٣	هل التزم قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال بوضع دليل ارشادي بقواعد الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال؟ (يجب ارفاق نسخة من الدليل).			
٤	هل التزم المصرف بان يكون ارتباط قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال بمجلس الإدارة؟			
٥	هل التزم المصرف بمنح مراقب الامتثال الشرعي الصلاحية الكاملة في الوصول لكافة المعلومات والسجلات والمستندات؟			
٦	هل التزم قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال بأعداد دليل مخاطر عدم الامتثال مسنداً بالنصوص القانونية والمعايير المالية الإسلامية وتعميمه على كافة موظفي المصرف؟			
٧	هل التزم قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال بأعداد خطة وجدول زمني بالزيارات الميدانية لفروع المصرف؟			
٨	هل التزم قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال بأعداد خطة تنفيذ معايير هيئة المحاسبة والمراجعة (AAIOFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) ؟			
٩	هل التزم قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال بمراقبة مدى التزام مجلس الإدارة بالنظام الداخلي للمصرف وخطط تدريب الموظفين وتطبيق معايير الحوكمة في المصارف الإسلامية؟			
١٠	هل التزم قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال بالتنسيق مع قسم الشؤون القانونية للتأكد من مستوى التزام المصرف من خلال تعاقداته المصرفية والإدارية؟			

١١	هل التزم المصرف بضرورة حصول موظفي قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال على شهادة الاختصاصي المعتمد في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
١٢	هل التزم المصرف بإقامة دورات تدريبية لموظفي قسم الامتثال؟ تقديم الوثائق ذات الصلة.		
١٣	هل التزم المصرف بتطبيق التعاميم الصادرة عن هذا البنك خلال الفصل؟ (يجب ذكر التعاميم التي تم تطبيقها خلال الفصل والجاري العمل على تطبيقها).		



البنك المركزي العراقي

تقرير عدم المطابقة والاجراء التصحيحي الخاص بالامتثال الشرعي

اسم المصرف	الفرع	العنوان	
رقم الهاتف	التاريخ		

القسم/الشعبة	الشخص المسؤول	
--------------	---------------	--

وصف اجراء عدم المطابقة	رقم الفقرة في قائمة التحقق

نوع اجراء عدم المطابقة	
☐ رئيسي: ☐ ثانوي: ☐ ملاحظة:	

الاجراء التصحيحي

تاريخ التنفيذ المتوقع :	اسم وتوقيع الشخص المسؤول عن تنفيذ الإجراءات التصحيحية
-------------------------	---

اسم مراقب الامتثال	التوقيع	التاريخ